

Distr.  
GENERAL



GC/S.1/3  
GC.5/3/Add.1  
29 March 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

## المؤتمر العام

الدورة الاستثنائية الأولى  
فيينا ، ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

الدورة الخامسة  
ياوندي ، ٦ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

### تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته العاشرة

#### إضافة

الدورة العاشرة المستأنفة يوم ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣

#### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٣ - ١	مقدمة .....

#### الفصل

٢	١٢ - ٤	الأول - المسائل التنظيمية والاجرائية .....
٤	١٤ - ١٣	الثاني - التوصية بمرشح لمنصب المدير العام .....
٤	١٥	الثالث - اعتماد التقرير واختتام الدورة العاشرة .....

#### المرفقات

٥		الأول - المقرران اللذان اعتمدهما المجلس في دورته العاشرة المستأنفة
٩		الثاني - الوثائق المقدمة الى المجلس في دورته العاشرة المستأنفة .....

### مقدمة

١ - يقدم تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته العاشرة المستأنفة ، الى المؤتمر العام ، وفقا للمادة ٩ - ٤ (ج) من الدستور . وتعتبر المحاضر الموجزة لاعمال دورة المجلس (IDB.10/SR.9 الى SR.10) حيث ترد تفاصيل الوقائع ، جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير .

٢ - ويتطلب المقرران اللذان اعتمدهما المجلس في دورته العاشرة المستأنفة ، والمستنسخان في المرفق الأول ، أن يتخذ المؤتمر العام اجراءات بشأنهما في دورته الاستثنائية الأولى :

م ت ص - ١٠ / م - ٢٤ التوصية بمرشح لمنصب المدير العام

م ت ص - ١٠ / م - ٢٥ أحكام وشروط تعيين المدير العام

٣ - وقد عقدت دورة المجلس العاشرة المستأنفة في مركز النمسا في فيينا يوم ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ (جلستان عامتان - أنظر الوثيقة IDB.10/SR.9 الى SR.10) .

### أولا - المسائل التنظيمية والاجرائية

٤ - تولى رئاسة الدورة العاشرة المستأنفة السيد ب . بالاج (هنغاريا) ، رئيس دورة المجلس العاشرة .

### الاشتراك

٥ - ومن بين الدول ال ٥٢\* الاعضاء في المجلس ، حضر الدورة ممثلون عن الدول ال ٥١ التالية : الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، اسبانيا ، المانيا ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، زمبابوي ، السنغال ، السودان ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، العراق ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، الكاميرون ،

\* يتكون المجلس من ٥٣ عضوا . وقد شغر فيه مقعد واحد بعد انحلال دولة تشيكوسلوفاكيا .

كوبا ، كوستا ريكا ، الكويت ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

٦ - كما اشترك في الدورة الدول الـ ٥٥ التالية الأعضاء في اليونيدو :

الأرجنتين ، أرمينيا ، استراليا ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، أوكرانيا ، ايرلندا ، باراغواي ، البرتغال ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بولندا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية السلوفاكية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، الدانمرك ، زامبيا ، سلوفينيا ، السويد ، سيراليون ، عمان ، غابون ، غواتيمالا ، الفلبين ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كرواتيا ، كندا ، كون ديفوار ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، مالطة ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، اليمن .

٧ - وحضر الكرسي الرسولي بصفة مراقب .

٨ - واشترك أيضا المراقب الدائم عن فلسطين .

٩ - وحضر الدورة ممثلون عن هيئات الأمم المتحدة التالية :

اللجنة الاقتصادية الافريقية ، مكتب الأمم المتحدة بفيينا ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

١٠ - ومثلت في الدورة الوكالات المتخصصة التالية :

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

١١ - ومثلت فيها المنظمات الدولية الحكومية الأخرى التالية :

الاتحاد العربي للاسمنت ومواد البناء ، منظمة الخليج للاستشارات الصناعية ، صندوق التضامن والتنمية الاقتصادية التابع للجماعة الاقتصادية لغرب افريقيا ، منظمة الوحدة الافريقية .

١٢ - كما حضر الدورة ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية :

الرابطة التقنية الأفريقية ، الاتحاد الدولي للنقابات الحرة ، المنظمة الدولية لأرباب العمل ، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ، جمعية الصناعة الكيماوية ، الجمعية العالمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

### ثانيا - التوصية بمرشح لمنصب المدير العام

١٣ - كان معروضا على المجلس مذكرة من الامانة بخصوص تعيين المدير العام (IDB.10/37) . ووفقا للمادة ٦١ من النظام الداخلي للمجلس ، نظر المجلس ، في جلسات مغلقة ، في الترشيحات لمنصب المدير العام ، واعتمد المقرر (م ت ص - ١٠/م - ٢٤ (أنظر المرفق الأول)) .

١٤ - كما كان معروضا على المجلس مذكرة من الامانة تتضمن مشروع عقد لتعيين المدير العام (IDB.10/38 و Corr.1) . ونظر المجلس في مشروع مقرر قدمه الرئيس واعتمد المقرر م ت ص - ١٠/م - ٢٥ (أنظر المرفق الأول) . وترد وقائع المناقشات حول الموضوع في المحضر الموجز IDB.10/SR.10 .

### ثالثا - اعتماد التقرير واختتام الدورة العاشرة

١٥ - عهد المجلس الى المقرر بمهمة وضع التقرير في صيغته النهائية (أنظر المحضر الموجز IDB.10/SR.10) . واختتم المجلس دورته العاشرة يوم ٢٩ آذار/مارس الساعة ٢٠/٣٠ .

## المرفق الأول

### المقران اللذان اعتمدهما المجلس في دورته العاشرة المستأنفة

#### م ن ص - ١٠م - ٢٤ التوصية بمرشح لمنصب المدير العام

قرر مجلس التنمية الصناعية ، عملاً بأحكام المادة ١١ - ٢ من الدستور ، أن يوصي المؤتمر العام بتعيين السيد موريسيو دي ماريا إي كامبوس مديراً عاماً لليونيديو لمدة أربع سنوات اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، أو إلى حين تولي المدير العام المعين في الدورة العادية السابعة للمؤتمر العام مهام منصبه ، أي التاريخين أبعد .

الجلسة العامة العاشرة  
٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣

#### م ن ص - ١٠م - ٢٥ أحكام وشروط تعيين المدير العام

قرر مجلس التنمية الصناعية ، إضافة إلى المقرر م ن ص - ١٠م - ٢٤ وعملاً بأحكام المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام ، أن يوصي المؤتمر العام بالموافقة على مشروع العقد المرفق بمشروع هذا المقرر ، الذي يحدد أحكام وشروط تعيين المدير العام ، بما في ذلك المرقب وغيره من البدلات المرتبطة بالمنصب .

الجلسة العامة العاشرة  
٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣

## المرفق

### مشروع عقد تعيين المدير العام

#### هذا العقد مبرم

بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "المنظمة") ، من جانب

والسيد موريسيو دي ماريا إي كامبوس (المشار إليه فيما يلي بـ "المدير العام") ، من الجانب الآخر .

#### حيث إن

المدير العام ، بناء على توصية من المجلس ، قد تم تعيينه حسب الأصول من جانب المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الأولى ، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ .

فقد تم الاتفاق بين الجانبين بمقتضى هذا على ما يلي :

#### ١ - مدة شغل المنصب

يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات اعتبارا من اليوم الأول من شهر نيسان/أبريل سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة وألف (١٩٩٣) ، أو الى أن يتولى المدير العام المعين في الدورة العادية السابعة للمؤتمر العام مهام منصبه ، أي التاريخين أبعد .

#### ٢ - مقر العمل الرسمي

يكون المقر الرسمي لعمل المدير العام مدينة فيينا ، النمسا .

#### ٣ - المهام الرسمية

تقضي المادة ١١ من دستور المنظمة ، بأن يكون المدير العام هو المسؤول الإداري الأول عن المنظمة .

#### ٤ - الامتيازات والحصانات

يتمتع المدير العام بجميع الامتيازات والحصانات التي يختص بها منصبه ، وفقا لما تنص عليه المادة ٢١ من دستور المنظمة ، وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يكون معمولاً بها بالفعل أو تبرم في المستقبل .

#### ٥ - النظام الأساسي للموظفين

يسري على المدير العام النظام الأساسي لموظفي المنظمة ، وأي تعديلات قد تدخل على هذا النظام ، وذلك في حدود انطباقها عليه .

#### ٦ - المرتب الخاضع للاقتطاع الالزامي والتعويضات

(أ) يحصل المدير العام على راتب إجمالي سنوي قدره مائة وثلاثة وثمانون ألفاً ومائة وثمانية وخمسون (١٨٣ ١٥٨) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ، وهو ما يعادل راتباً أساسياً سنوياً صافياً قدره مائة وخمسة آلاف واثنان وأربعون دولاراً (١٠٥٠٤٢) (للمعيل) ، أو ثلاثة وتسعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وعشرون دولاراً (٩٣ ٣٢٢) (للأعزب) ، حسب الحال . ويعدل الراتب الأساسي الصافي كلما قررت الجمعية العامة إدراج نقط المضاعف الخاصة بتسوية مقر العمل في المرتب الأساسي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛

(ب) يحصل المدير العام على تسوية مقر العمل ، والبدلات والمزايا ، المستحقة لموظفي الفئة الفنية في أمانة اليونيدو بموجب النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المنظمة ، بما في ذلك مزايا الضمان الاجتماعي ، شريطة ألا تكون شروط التعيين الأخرى في هذا العقد قد استوفت الغرض من هذه المكافآت أو البدلات أو المزايا ؛

(ج) يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره ثلاثمائة وأربعة آلاف وستمائة وسبعة وستون (٣٠٤ ٦٦٧) شلناً نمساوياً في السنة ، يخضع للتعديل وفقاً لمعدل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة ، وذلك للوفاء بنصيبه من الالتزامات التي تفرضها المنظمة في صورة مصروفات تمثيل وضيافة ؛

(د) يحصل المدير العام على بدل سكن قدره أربعمائة وسبعة وستون ألفاً ومائة وسبعة وخمسون شلناً نمساوياً (٤٦٧ ١٥٧) في السنة ، يخضع للتعديل وفقاً لمعدل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة ؛

( هـ ) ويكون المرتب ، والبدايات والمزايا السابقة الذكر التي يستحقها المدير العام بمقتضى هذا الاتفاق ، خاضعة كلها للتعديل بواسطة المجلس ، بعد التشاور مع المدير العام ، للحفاظ على تناظرها مع مثيلاتها التي يحصل عليها الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة الأخرى في إطار المنظومة العامة للأمم المتحدة ، أو أعضاء هيئة موظفي المنظمة من الفئة الفنية ، حسبما تقضي الحال .

#### ٧ - الترتيبات الخاصة بالمعاش التقاعدي

يشترك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا لأحكام الفقرة (د) من المقرر م ت ص - ١٠/م - ١٧ الذي اتخذته مجلس التنمية الصناعية . ويحدد أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي وفقا للمبادئ التوجيهية التي أقرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية .

#### ٨ - اشعار الاستقالة

يجوز للمدير العام في أي وقت أن يقدم اشعارا كتابيا باستقالته قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذها الى المجلس ، الذي يكون مفوضا لقبولها باسم المؤتمر العام . وفي حالة قبول الاستقالة ، تنتهي عن المدير العام بعد انقضاء مهلة الأشهر الثلاثة صفته كمدير عام للمنظمة وينتهي العمل بهذا العقد .

#### ٩ - تاريخ النفاذ

يدخل هذا العقد حيز النفاذ اعتبارا من اليوم الأول من شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

تم التوقيع على هذا العقد في هذا اليوم ... من شهر .../.../ ١٩٩٣ في مدينة فيينا .

(.....)

المدير العام

(ليوبولدو لوبيز كوسيو)

رئيس المؤتمر العام

بالنيابة عن المنظمة



## المرفق الثاني

### الوثائق المقدمة الى المجلس في دورته العاشرة المستأنفة

<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>الرمز</u>
تعيين المدير العام . مذكرة من الامانة	١٦	IDB.10/37
مشروع عقد لتعيين المدير العام . مذكرة من الامانة	١٦	Corr.1 و IDB.10/38

\* \* \*

قائمة الدول المدرجة في المرفق الاول  
من دستور اليونيدو . مذكرة من الامانة

IDB.10/35/Rev.1

قائمة المشتركين

IDB.10/INF.7

-----